Ministry of Higher Education
and scientific Research
University of Thi Qar
College of Education for Humanities

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ذي قار
كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة كليّة التربية للعلوم الإنسانيّة

مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية التربية للعلوم الانسانية – جامعة ذي قار

ISSN:2707-5672

المجلد (١١) العدد (٣) ٢٠٢١

جامعة ذي قار – – كلية التربية للعلوم الانسانية– مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية
utjedh@utq.edu.iq

Vol (11) No.(3) 2021

Ministry of Higher Education
and scientific Research
University of Thi Qar
College of Education for Humanities

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ذي قار
كلية التربية للعلوم الانسانية

هيأة التحرير

أ.د انعام قاسم خفيف
رئيس هيأة التحرير

ا.م.د احمد عبد الكاظم لجلاج
مدير التحرير

ت	الاسم	الجامعة	الاختصاص
1	أ.د. سعد علي زاير	جامعة بغداد	طرائق تدريس
2	أ.د. مصطفى لطيف عارف	جامعة ذي قار	اللغة العربية
3	أ.د. حيدر حسن اليعقوبي	جامعة كربلاء	علم النفس
4	أ.د. عماد ابراهيم داود	جامعة ذي قار	اللغة الانكليزية
5	أ.د. صلاح الدين احمد	جامعة عمان	علم النفس
6	أ.د. حسام الدين جاد الرب احمد	جامعة اسيوط	الجغرافية
7	أ.د. عثمان برهومي	جامعة صفاقس/تونس	التاريخ
8	أ.م.د. حيدر عبد الجليل عبد الحسين	جامعة ذي قار	التاريخ
9	أ.د. فاضل عبد الزهرة مزعل	جامعة البصرة	ارشاد تربوي
10	أ.م. انتصار سكر خيون	جامعة ذي قار	الجغرافية

Ministry of Higher Education
and scientific Research
University of Thi Qar
College of Education for Humanities

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ذي قار
كلية التربية للعلوم الانسانية

المحتويات

ت	اسم الباحث و عنوان البحث
١	شعرية الصور المشابهة في كتاب نثر الدر في المحاضرات لأبي سعيد الآبي (ت ٤٢١هـ). أ.د. حسين علي الدخيلي م.م سعاد علي جبر
٢	الإيواء والكفالة بين النص القرآني والموروث الروائي دراسة تحليلية (ايواء ابي طالب للنبي أنموذجا) م.د أحمد فاضل عجيمي
٣	قرار التصويت والاجماع الخاطئ للناخب العراقي دراسة عن الانتخابات النيابية في العراق لعام ٢٠١٨ ا.د ابراهيم مرتضى الاعرجي م.د عبد الخالق خضير عليوي
٤	معركة نيقوبوليس عام ١٣٩٦ ونتائجها أ. د علي حسين نمر م. فاطمة عبدالجليل ياسر
٥	اتجاهات معلمات رياض الاطفال نحوضبط الذات لدى ألاطفال من خلال الاركان التعليمية م.د. سعاد عبدالله داود الزاملي
٦	المرأة في بعض مجموعات هادي الربيعي الشعرية محمد يحيى حسين الثرواني
٧	التوظيف المعجمي والسياقي لفهم المفردة القرآنية عند حاج حمد أ.د . رعد هاشم عبود م.م. نرجس عبد الرضا حسين
٨	الحوار الاستفهامي في مسرحية الحسين ثائرا دراسة نحوية بلاغية

	ا.د سيد حسين سيدي عقيل فرحان دعيم
٩	النشاط السياسي والفكري لحسن تقي زادة في ايران عهد رضا شاه أ.د طيبه خلف عبد الله م.م: ماجد مطر عباس
١٠	فاعلية برنامج ارشاد جماعي(معرفي– سلوكي) في تغير معتقدات التحكم لدى عينة من طلبة الاقسام الداخلية في جامعة سومر ا.د. عبد السجاد عبد عبد السادة م.م. هدى تركي عبد الجبار
١١	قضية الطبع والصنعة بين النقاد المشارقة والاندلسيين – دراسة موازنة أ.د. عباس جخيور سدخان الباحثة : إسراء حسن
١٢	مكانة العلة وأهميتها في الفقه أ.م.د. عقيل رزاق نعمان الباحثة : رشا علي عيسى
١٣	استراتيجية الصراع وحركية الحدث في نصوص (عباس منعثر)المسرحية (مونو) اختيارا م. م: زهراء كريم حسن أ. د. احمد حيال جهاد
١٤	أثر الامام الحسن بن علي (عليه السلام) في التمهيد للنهضة الحسينية م . م وسن عبد الامير حمود
١٥	**أثر السيد محمد سعيد الحبوبي (١٨٤٩–١٩١٥) ودوره في تحشيد عشائر المنتفك لمواجهة الاحتلال البريطاني** م.د. مسلم عوض مهلهل
١٦	Enhancing EFL Non-Native Speakers' Communicative Skills, Grammatical Competence and Pronunciation Using Mobiles م . م امال صبار جليد م . م احمد ابراهيم الطيف

Factive and Non-Factive Verbs in Selected M.A. Theses of College of Education (Ibn-Rushd) for Human Sciences (2015-2020) A Syntactico-Semantic Study Asst. Prof. Huda Abed Ali Hattab Nabeel Ibraheem Abed-Alwhaab	١٧
In Search for the Villain in Herman Melville's "Billy Budd, **احمد هاشم عباس**	١٨

مكانة العلة وأهميتها في الفقه

The status of the illness and its importance in jurisprudence

Prof . Aqeel Razak Neman **أ.م.د. عقيل رزاق نعمان**

Researcher: Rasha Ali Eisaa **الباحثة : رشا علي عيسى**

rshaly442@gmail.com

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية- كلية التربية ابن رشد-جامعة بغداد- العراق- بغداد

Keywords, status, the reason, importance, jurisprudence.

الكلمات المفتاحية : مكانة ، العلة ، الاهمية ، الفقه .

Summary:

The status of the reason and its importance in jurisprudence. Praise be to God, lord of the worlds. And may pease and blessings be upon mohammad and his good, pure family and shosen copanions. and after to study the reasons of the legal provisions is of great importance to the jurists. because knowing the causes of rulings helps jurisprudence at every time and place to clarify the rulings have not proviously been explained and the reason is in the jurisprudence rulings reveal and show the reality of judgement which is very important in the understanding of the text statment of the extent of what appear by the fact that is aware of the development of legal provisions of the Guran and sunnah and jurissprudence is acomponent of the guarautor of immortality of Islamic law persistence as the function jurist the role of adevelopment of an image regulatory full life of man and society. because jurisprudence accupies acrucial postion for any Islamic society, so the Guran and sunnah have enjoined it to follow developments in it and the couses and interests that benofit the interests of man himself, and jurisprudence is the manifestation of the perfection of islam in organizing the relationship between man and the Greator, by addressing the explanation of the paths of the cause with despotism. The weighting and the statement of the most important ways to prove the reason

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين وبعد

لدراسة علل الأحكام الشرعية أهمية كبيرة عند الفقهاء، لان معرفة علل الأحكام يساعد الفقيه في كل زمان ومكان على بيان أحكام المسائل المتجددة والوقائع التي لم يسبق بيان احكامها.

وان العلة في الاحكام الفقهية تكشف وتبين حقيقة مناط الاحكام وهو امر بغاية الاهمية في فهم النص وبيان مدى ما تبدوا عليه، لكون علم الفقه هو علم استنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وان الفقه هو العنصر الضامن لخلود الشريعة الاسلامية واستمرارها باعتبار ان وظيفة الفقيه يقوم بدور استنباط صورة تنظيمية كاملة لحياة الانسان والمجتمع، لان الفقه يحتل موقعا مصيريا في الحياة لأي مجتمع، فالكتاب والسنة قد امر به لمتابعة المستجدات به وما فيه من العلل والمصالح التي تفيد مصلحة الانسان نفسه، والفقه هو المظهر لكمال الاسلام في تنظيم العلاقة بين الانسان والخالق، وذلك من خلال التطرق الى بيان طرق العلة بالاستنباط وذلك علاقة العلة بالاستدلال والترجيح وبيان اهم الطرق التي تثبت بها العله.

المطلب الاول : الاستنباط والعلة

اولاً : تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح :-

الاستنباط في اللغة: مصدر نبط، "فالنون والباء والطاء كلمة تدل على استخراج شيء، واستنبطت الماء اي استخرجته، والاستنباط : الاستخراج، واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه" [(1)]، ومنه قوله تعالى **لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** [(2)].

الاستنباط في الاصطلاح : "استخراج الدليل عن المدلول، بالنظر فيما يفيده من العموم والخصوص، أو الاطلاق أو التقييد، أو الاجمال والتبيين في نفس النصوص أو نحو ذلك مما يكون طريقاً إلى استخراج الدليل منه" [(٣)] .

ويعرف ايضا: " إنّ الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكماً شرعياً ولم يجد نصّاً يدلّ عليه في الكتاب أو السنّة رجع إلى الاجتهاد بدلاً عن النصّ " [(٤)].

ثانياً : طرق ثبوت العلة بالاستنباط :-

ويراد بها: هي الطرق التي يسلكها المجتهد في اثبات الحكم[(٥)]، اي الطرق التي يتعرف بها المجتهد على علل الاحكام الشرعية واما تكون علل ظاهرة ينص عليها الشارع في الاحكام والنصوص، او علة مخفية على المجتهد استنباطها من خلال الادلة العقلية[(٦)]، وهي الصفة التي تجمع الفرع المقيس في الحكم مع الأصل الذي تم القياس

عليه [٧]، أي بمعنى ان طرق العلة هي معرفة وصف ما ان يكون مشتملا على حكمة الشارع بواسطة الطرق الشرعية بحيث يكون هذا الوصف هو الرابط بين الفرع والاصل في القياس [٨]، او باعتبار طرق العلة هي ادلة شرعية [٩].

في هذا المطلب سنخوض في ما يسمى بـ طرق العلة العقلية او الاجتهادية، لكونها تتفرع الى فرعين فنقتصر فقط على العلة المستنبطة او الاجتهادية:

طرق العلة العقلية الاجتهادية :- وهي على ثلاث انواع في اثبات العلة بالاستنباط :

الطريق الاول : (السبر والتقسيم) : فالسبر في اللغة: "بالفتح بمعنى، الاختبار، يُقَالُ خَبَرْتُ مَا عِنْدَ فُلَانٍ وَسَبَرْتُهُ. وَيُقَالُ لِلْحَدِيدَةِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا قَدْرُ الْجِرَاحَةِ مِسْبَارٌ" [١٠].

و**التقسيم في اللغة** : مصدر قسم، "فالقاف والسين والميم اصلان صحيحان يدل احداهما على جمالٍ وحسنٍ والآخر على تجزئة شيء، وقسمه جزاه وهي القسمة، يقال هذا قسمك وهذا قسمي "[11]، و"القسام الذي يَقسمُ الدُّورَ وَالْأَرضين بَين الشُّرَكَاء"[12]، وقال الله تعالى: ﴿**وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾ [13]، اي بمعنى التفريق والتجزئة.

السبر والتفسير في الاصطلاح : هو علم مركب ويقصد بهما، " ابْطَالُ كُلِّ عِلَّةٍ عُلِّلَ بِهَا الْحُكْمُ الْمُعَلَّلُ إِجْمَاعًا "، ان الجميع يبطل الا العلة الذي يختارها فيتكون التعليل بها فالحكم يستقر وهو حكم الفرع بواسطتها ومثالة، (علة الربا) بيع البر بالبر متفاضلا ثبت لعلة، والعلة فيها اما تكون (الطعم والكيل والقوت) فيتحقق تلك الاوصاف ويبطل مالا يصلح ان تكون علة، والباقي يصلح ان يكون تعينه علة، وبهذا تثبت ان العلة فيهما باطلة، فيبطل التعليل مثلا بالطعام والفوت، ولا يبقى الا الكيل فيكون علة للحكم [١٤]، وان كل من التقسيم والسبر دليل صحيح، هو: "حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح منها للعِلّية، فحصر الاوصاف يعبر عنه بالتقسيم، واختبار الاوصاف واحده تلو الاخرى عبر عنها بالسبر، ولهذا سمي كل منهم بالسبر وحده، وبالتقسيم وحده، فيتعين الباقي عِلَّةً "[١٥].

فالجويني قال: " ان الناظر يبحث عن معانٍ مجتمعة في الاصل، ويتبعها واحداً واحداً، ويبين خروج احادها عن صلاح التعليل به الا واحداً يراه ويرضاه"[١٦].

وبرأي آخر، ان هذا الْحُكْمُ يكون مُعَلَّلٌ وَلَا عِلَّةَ لَهُ إِلَّا كَذَا أَوْ كَذَا او دليل اخر، فَتَعَيَّنَ الْآخَرُ اذا بطل احدهما، وان تعين الاخر واقامة الدليل، لابد من توفر فيه ثلاثة احتمالات[١٧] :

١- الاصل في الحكم يكون معلل، "اي معللا عن الله بعلة اخرى غير ما ظنه القائس، كون قاصراً، او صغيرا"[18]، قال سبحانه وتعالى: **أَآ مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** [19].

٢- "ان يجمعوا على تعليله، اي ان يكون مختلفا في التعليل، فعلى الخصم التزام التعبد به" .

٣ – "أَنْ يَكُونَ سَبْرُهُ حَاصِرًا لِجَمِيعِ ما يعلل به، إِذْ لَمْ يَكُنْ حَاصِرًا؛ لَجَازَ أَنْ يَبْقَى وَصْفٌ هُوَ الْعِلَّةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يَذْكُرْهُ، فَيَقَعُ الْخَطَأُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَا يَصِحُّ السَّبْرُ، ولبيان طرق حصر السبر من خلال امرين، وهما اما بموافقة الخصم او عدم على انحصار العلة كما في علة الربا، اما ان يظهر عجزة من ابراز وصف اخر زائد، فيجب على خصمه عند اطلاعهم على علة اخرى ابرزها لننظر في صحتها" .

"ورغم "التقسيم" متقدم في الترتيب على " السبر" الا انه عند علماء الاصوليون قدم السبر على التقسيم، لكون " السبر" هو المقصد الاهم في الدلالة على العلية، و" التقسيم" يعتبر وسيلة الية، وبهذا تقديم الاهم والافضل على غيره لكون "السبر" الاهم ، لكون المقصد هو الوسيلة"[٢٠].

ويقال : "ان السبر وان تأخر عن التقسيم فهو متقدم علية، لان اولا يسبر المحل هل فيه اوصاف او لا ثم يقسم، ثم يسبر ثانيا، فقدم "السبر" في اللفظ باعتبار السبر الاول" [٢١].

اما الطريق الثاني : (المناسبة): المناسبة في اللغة:- "هي الملائمة كما عرفها الاصوليون هي، الملائم لأفعال العقلاء في العادات من حيث ترتيب الحكم" [٢٢]، "ان يكون الوصف المقرون بالحكم مناسبا "[٢٣]، او هي " لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُول " [٢٤]، "كان يقال هذه الخرزة تناسب هذه الخرزة، بحيث يكون وضعهما في تشكيل ما منتظم يكون ملائما، وتسمى المناسبة (بتخريج المناط)"، "لأن المجتهد استخرجَ العِلَّةَ من خفاء"[٢٥]، فيما عرف اخرون المناسبة، انها "وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا عن حصول مصلحة او دفع مفسدة"[٢٦]، "لكون المناسب احد طرق اثبات العلة، انه يدللنا الى تعيين العلة في الاصل، وهذه المناسبة نابعه من ذات الاصل، لم تثبت بأجماع ولا نص ولا غير ذلك انما تثبت بثبوت الحكم وتختفي باختفائه"[٢٧].

مثال ذلك : اذا قيل في ان الْمُسْكِرُ حَرَامٌ، أَدْرَكَ الْعَقْلُ فيه أَنَّ التَحْرِيمَ الْمُسْكِرِ يقود إِلَى مَصْلَحَةٍ، وَهِيَ حِفْظُ العقل مِنَ الاختلال، ولا يمكن ان نقول ان ذلك حرم الخمر، لأنها تحفظ الدن، ولان ذلك لا يناسب الحكم[٢٨]، "ومثال ما يقال على القتل العمد هو بحكم العدوان الا اذا كانت العمدية غير ظاهره، لان العمدية والقصد في

الفعل أمور تضمرها النفس وغير ظاهرة " [٢٩]، "وتمسى بالإخالة: اي يقصد بها الظن؛ المناسبة للحكم يظن أن الوصف علة لهذا الحكم، كما تسمى المصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد"[٣٠].

وهناك ايضا انواع أخرى منها المؤثر، والمناسب ، الملائم، المرسل، الغريب، يصب كل منهما في بيان أوجه العلية المناسبة للحكم الشرعي، كما وان لها عدة فروع ربما ليس في وسع هذا البحث المتواضع الالمام بيها جميعا، فكل اتجاه يقدم من الأدلة الكثير مما يجعل الكتابة عن هذا المسلك تحتاج الى مساحات إضافية، غير متاحة ربما في هذا البحث.

اما الطريق الثالث هو (اثبات العلة بالدوران) : الدوران في اللغة: "الدوران مأخوذٌ من دار، يدور، دوراً، ودوراناً، بمعنى طاف حول الشيء، وعاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه، ومنه قولهم: يدور حول البيت، إذا طاف به" [٣١].

اما اصطلاحاً عند الاصوليين : "هو ثبوت الْحُكْمِ بِوُجُودِ الْوَصْفِ، اي يثبت الحكم مع الوصف عدما ووجودا" [٣٢].

ويعرف ايضا : "أن وجود الحُكْم يثبت بوجود الوصفِ وينتفي عند انتفائه"[٣٣].

ويعبر عن الدوران بالانعكاس والطرد ، اي ان الحكم يوجد بوجود الوصف وينتفي بانتفائة، مثاله: "هو التحريم في السكر، اذ لم يكن مسكراً لم يكن حراما اذا اختلط مع العصير، اما اذا وجد المسكر فيه وجدت الحرمة، وعند زوال السكر عنه زال التحريم، فيدل على ان السكر علة التحريم" [٣٤] .

اختلاف العلماء في اثبات العلية بالدوران على ثلاثة اقوال :-

اولاً: ومنهم من جعله مفيدا للعلية قطعا وهو الرأي الأكثر عند العلماء، والرأي الآخر قالوا انه يفيد الظن .

"الدليل على هذا القول فمثلاً: لو أن شخص ما قد دخل الى المجلس فرأينا الشخص الاخر قد قام، فلما خرج الرجل، جلس الرجل الذي اتى، وتكرر ذلك فإنه يغلب على الظن: أن العلَّة في قيام الشخص هي: دخول الرجل الذي جاء الى المجلس، وهذا يدل ان يثبت الظن، حيث ثبت الدوران" [٣٥].

وهذا الطريق عند العلماء من اقوى الطرق الاستنباط بالعلة .

ثانياً: أن الدوران لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظناً، وهذا رأي كثير من الاصوليون باعتباره باطلا؛ بسب الاطراد وحده لا يمكن ان يكون حجة على العلة، والانعكاس كذلك، لا يدل على كونهما إذا اجتمعا لا يصلحان حجة ايضا على العلة، مثال ذلك: في علة القصاص وهو القتل عمدا وعدوانا، وكل من هذه الأوصاف لا تصلح ان تكون علة، وهذا مستند على ان العلة المستنبطة تكون متعديه، لتكرر دوران الحكم معها وجوداً وعدماً [٣٦].

ثالثاً: يفيد الدوران العلية قطعا، اي عند وجود الوصف المناسب له، كعلة التحريم في الخمر هي الاسكار[٣٧] .

المطلب الثاني: الاستدلال والعلة

" ويبين لنا الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالْعِلَّةِ، وَأَنَّ الدَّلِيلَ يراد به إيصَالُ النَّاظِرِ فِيهِ وَالْمُتَأَمِّلِ لَهُ إلَى الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ، وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي نَفْسِ الْمَدْلُولِ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ سَبَبٌ لِوُجُودِ العلية، وَلَوْلَاهَا لَمْ يُوجَدْ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي بَيَّنَّاهُ. فَقَدْ تُسَمَّى الْعِلَّةُ دَلِيلًا عَلَى مَا هِيَ (عِلَّةٌ) لَهُ، فَيَحْصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ عِلَّةٍ دَلِيلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ دَلِيلٍ عِلَّةً" [٣٨] .

في البدأ لا بد من تعريف مفهوم الاستدلال في اللغة والاصطلاح

اولاً : تعريف مفهوم الاستدلال :-

الاستدلال لغة : "هو طلب دلالة الدليل، والطريق المرشد الى المطلوب "[٣٩]، "واستدل، طلب يدل على المكان" [٤٠]، "أي بمعنى طلب دلالة الدليل وهو كالاستنطاق" [٤١].

اما اصطلاحاً : " الاستدلال هو تقرير الدليل لإثبات المدلول" [٤٢] .

وعرف ايضاً: "هُوَ طَلَبُ الدَّلَالَةِ وَالنَّظَرُ فِيهَا، لِلْوُصُولِ إلَى الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ"[٤٣].

اما المعنى العام للاستدلال : "ذِكْرُ الدَّلِيلِ نَصًّا كَانَ أَوْ إجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا أَوْ غَيْرَهُ".

والاستدلال بالمعنى الخاص، "هوَ دَلِيلٌ لَا يَكُونُ نَصًّا وَلَا إجْمَاعًا وَلَا قِيَاسَ عِلَّةٍ"[٤٤]، "**والاستدلال بمعنى إيراد الدليل من قرآن وسنة وقياس وغير ذلك**" [٤٥].

وهذا التعريف اشمل من التعريف الذي قبله، بسبب دخول الاستدلال في هذا المعنى هو قياس نفي الفارق، أي "القياس في معنى الاصل، او قياس الدلالة، وَهُوَ مَا صرح فِيهِ بهَ أَي بِالْعِلَّةِ: كَمَا يُقَال حرم النَّبِيذ كَالْخمرِ للإسكار. (وَقِيَاس دلَالَة) وَهُوَ أَن يجمع فِيهِ بَين الأَصْل وَالْفرع" [٤٦].

وهناك تعريف آخر للاستدلال: "هو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس"، ان بعض العلماء اعترضوا على ما تقدم من التعاريفات بان هذا التعريف غير شامل على المجهول فيدخل فيه القياس [٤٧].

ثانياً : للاستدلال قسمان هما :-

اولا: "الاستدلال ببيان العلة: وهو محور موضوعنا بعلاقة العلة بالاستدلال: يكون على نوعان: **الاول:** ان يذكر العلة ليثبت الحكم بوجودها، ويسمى بلزوم العلة، بمعنى ان "يبين علة الحكم في الأصل ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة"، مثاله : إن العلة إيجاب او الردع والزجر لقطع عن أخذ الأموال فهذا المعنى موجودٌ في سرقة الكفن يجب به القطع"[٤٨].

ومثال ذلك: "نقول العلة في تحريم الخمر الشده التي تذهب بالعقل، المتلفة لمال، الموجهة للعداوة والبغضاء والفساد، وذلك تؤدي بالابتعاد عن ذكر الله عز وجل، وعن الدين، وهذا العمل موجود بالنبيذ لان يعمل عمل الخمر، لذلك ان حكمه حكم تحريم الخمر"(٤٩).

والثاني: ان يذكر العلة لبيان العدم منها، "أن يبين علة الحكم في الأصل ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة ويزيد عليه"(٥٠)، وبمفهوم اخر : " ان يبين العلة، ثم يستدل بعدمها في موضع الخلاف، ليعدم الحكم بعدمها "(٥١) .

مثاله : "الكفارة إنما وجبت القتل بالقتل الحرام هذا المعنى يوجد بالعمد لذلك يجب الكفارة اولا في حكم القياس، اما بقيه العلماء فرقوا بينه وبين الاستدلال الكفارة بالاستدلال يجوز اثباتها، اما بالقياس لا يمكن اثباته" (٥٢)، " وهذا دليل على ان الاستدلال لا يجوز الا في حكم له علة واحده اما ان كان له اكثر من له لا يمكن ان يكون له استدلال، وهذا النوع من الاستدلال ما يسمى بقياس العلة، هو ما جمع به بين الاصل والفرع بالعلة التي علق الحكم فيها بالشرع، اي عندما يسأل صاحب الشرع عن ذلك الحكم نص عليه بدليل، مثل شرب الخمر فيه شدة مطربه وذاهبه لعقل، وكذلك النفقة بالنسبة لزوجه لا تستحقها مثلها مثل الناشر" (٥٣) .

ثانياً : هناك ضربان للاستدلال بالتقسيم :

اولاً : حكم العلة، " مثل أن يقاس قطع الجماعة بيد الواحد، على قتلهم به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد، وهو حكم العلة التي هي القطع في الصورة الأولى والقتل منهم في الثانية، وهو قياس صحيح عند الشافعية والحنابلة والمالكية وجمهور الأصوليين، وفاسد عند الاحناف" (٥٤).

ثانياً: "ان تبطل جميع الاقسام الا واحدة مثلا لدينا القذف يوجب رد الشهادة لأنه اذا حدا ردت شهادته"(٥٥).

وهذا الدليل المسمى قياس الاقيسة، او بقياس الدلالة وهو الجمع بين الفرع والاصل ، استدل على بصحته من القران الكريم، قال تعالى:ٱ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ۝ (56).

وعلق العلماء على هذا: "فَدَلَّ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ بِمَا أَرَاهُمْ مِنْ الْإِحْيَاءِ الَّذِي تَحَقَّقُوهُ وَشَاهَدُوهُ عَلَى الْإِحْيَاءِ الَّذِي اسْتَبْعَدُوهُ، وَذَلِكَ قِيَاسُ إحْيَاءٍ عَلَى إحْيَاءٍ، وَاعْتِبَارُ الشَّيْءِ بِنَظِيرِهِ؛ وَالْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ هِيَ عُمُومُ قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَكَمَالُ حِكْمَتِهِ؛ وَإِحْيَاءُ الْأَرْضِ دَلِيلُ الْعِلَّةِ"(٥٧).

المطلب الثالث : الترجيح والعلة

اولاً : تعريف مفهوم الترجيح في اللغة والاصطلاح :-

الترجيح لغة: "من رجح، الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة[٥٨]، ورجحت بيدي شيئاً : وزنته ونظرت ما ثقله، ورجح الشيء يرجح مثلثة، رجوحاً ورُجْحَاناً ورَجَحاناً، وأرجَحْتُ الرجلَ: أعطيته راجحاً "[٥٩].

الترجيح اصطلاحا : الاصوليون اختلفوا في تعريف الترجيح، وذلك نتيجة لاختلافهم في تكييفه.

فعرف الترجيح بتعريفات عديدة منها: "تقوية طريق على آخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[٦٠].

وهناك تعريف آخر " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها."[٦١].

وقيل: " تقوية إِحْدَى الأمارتين على الْأُخْرَى بِدَلِيل فَيعلم الْأَقْوَى فَيعْمل بِهِ" [٦٢].

وعرف ايضاً : " أنّه تقديم إحدى الأمارتين على الأخرى لمزيّة من المزايا" [٦٣].

فائدة الترجيح :- الترجيح يقوي الظن الصادر من تعارض احدى الامارتين، لكون الترجيح بين الادلة لا يكون صحيحاً وان الادلة لا تقتضي الظن، وعليه فلا يمكن ان يكون احد الظنين قوي، والترجيح يلزم التمسك بما يثبت بيه الترجيح وترك ما لا يثبت به الدليل[٦٤] .

ثانياً : اركان الترجيح للترجيح اركان يمكن الوقوف عليها :-

اولا: " وجود المجتهد المرجح، الذي يرجح احد الدليلين على الاخر، لكون الترجيح فعل ويحتاج الى فاعل وهو المرجح .

ثانيا: وجود الدليلين، وهما محل الترجيح.

ثالثا: التقديم : ويقصد به تقديم المجتهد للدليل الذي يريد ترجيحه.

رابعا: المـزية: هو المعيار الذي ينظر في الدليلين لتقديم احدهما على الاخر ويعرف (بالمرجح به)" [٦٥].

ثالثا: شروط الترجيح منها:

" يتوقف الترجيح على شروطه عدماً لا وجوداً لان وجود الشرط لا يلزم وجود المشروط وقد ذكر العلماء شروطا كثيرة هي" [٦٦] :

١ – "قبول الأدلة التعارض في الظاهر، وهذا الشرط يصلح أن يكون شرطاً للتعارض كذلك، أي لامجال له بالقطعيات .

٢ – أن يكون بين الأدلة، فالدعاوى لا يدخلها الترجيح، وهذا الشرط يصلح أن يكون شرطاً للتعارض.

٣ – لا يجوز الترجيح لمجرد الهوى ، لابد من أن يقوم دليلٌ على الترجيح[٦٧].

٤ – أن لا يمكن العمل بكل واحدٍ منهما.

٥ – ان يكون الدليلان ظنين، لا يصح التعارض بين دليلين قطعين.

٦ – ان يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين.

٧ – أن يكون المرجح قويا، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر".

الترجيح بحسب العلة:

أنّ العلّة قد تكون إمّا وصفا حقيقا أو مخفيا، أو حاجة، أو حكمة، أو ان تكون وصفا عدميا، أو تقديريا، أو اضافياً، أو حكما شرعيا، وإمّا أن تكون مركبة من امرين، أو مفردة، أو أزيد، وهذا يمكن الترجيح بها[٦٨] .

الترجيح بالعلة :" في ترجيح احد العلتين على علة اخرى : بعد ما بينا ان الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين لعلم ولا بين علتين موجبة للعلم، وذلك لا يقع الترجيح بين علة موجبه لحكم او بين دليل او علة موجبه لحكم لذلك يوجب الترجيح بينهما، اي كلما تعارضت علتان واحتيج الى الترجيح رجح احدهما على الاخرى :

ومن مجاميع ترجيح العلل في خمسه مواضع : وكل قسم من هذه الاقسام لهى اقسام ثانوية في ترجيح العلة، نقتصر على ذكر الاقسام الاولية فقط.

لْأَوَّلُ: "مَا يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ الْأَصْلِ الَّذِي مِنْهُ الِانْتِزَاعُ، فَإِنَّ قُوَّةَ الْأَصْلِ تُؤَكِّدُ الْعِلَّةَ، ويراد بها ان تكون العلة منتزعه من اصل معلوم في الشرع والعلة الاخرى معلومة من نظر ودليل .

الثَّانِي: مَا يَرْجِعُ إِلَى تَقْوِيَةِ نَفْسِ الْعِلَّةِ فِي ذَاتِهَا.

الثَّالِثُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ طَرِيقِ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ أَمَارَةٍ.

الرَّابِعُ: مَا يُقَوِّي حُكْمَ الْعِلَّةِ الثَّابِتَ بِهَا.

الْخَامِسُ: أَنْ تَتَقَوَّى بِشَهَادَةِ الْأُصُولِ وَمُوَافَقَتِهَا لَهَا"[٦٩] .

وهناك عدة آراء ذكرها العلماء في ترجيح العلل منها:

" أولا: أن تكون احد العلتين منتزعة من أصل مقطوع به والأخرى من أصل غير مقطوع به والعلة من اصل مقطوع به أولى لأن أصلها أقوى.

ثانيا : أن يكون أصل إحداهما مع الإجماع عليه قد عرف دليله على التفصيل فيكون أقوى ممن أجمعوا عليه ولم يعرف دليله على التفصيل لأن ما عرف دليله يمكن ترجيحه على غيره والنظر في معانيه .

ثالثا : أن يكون أصل إحداهما قد عرف بمفهوم واستنباط وأصل الأخرى عرف بنطق الاصل باعتبار النطق بالأصل اقوى والمنتزع منه اقوى" [٧٠] .

" ومن الطرق الاخرى، التي يقع بها الترجيح ان تكون العلتين موافقه لكتاب الله سبحانه وتعالى والسنة النبوية الشريفة، وذلك اقوى ما يقع الترجيح بها ان تكون احدى العلتين منصوصة والاخرى مستنبطه، وانعكاس العلة التي يكون الترجيح بها، وهي ان يختفي الحكم باختفائها، كون الحكم منوطا بها، وكذلك في احدى العلتين الاولى متعدية والاخرى قاصره فاختلفوا منهم من جعل المتعدية اولى، ومنهم من رجح المتعدية، والبعض من رجح القاصرة على المتعدية بكونهما لزمت اصلها، وهذا عند بعضهم الكلام ساقط ولا يجوز، ومنهم من قال ان تكون احدى العلتين مشتملة على زيادة الحكم ومختصه به لكونه لزيادة اولى عند البعض منهم، وما اشار الية بعض العلماء ان الترجيح بهذا لا يمكن، لان زيادة الحكم ليس من الصحيح لكون المعلل يصحح علته سوأ احيط به حكم من الاحكام " [٧١].

الهوامش

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣٨١/٥، الرازي، مختار الصحاح، ٣٠٣/١، ابن منظور، لسان العرب، ٤١٠/٧" .

(٢) سورة النساء: الآية ٨٣ .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٩٨/٢ .

(٤) محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ، ٥٤/١.

(٥) ينظر: محمد أمين بن محمود البخاري بادشاه، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ودار الفكر – بيروت، ٣٨/٤.

(٦) ينظر: نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ١٥٣/١.

(٧) ينظر: محمد بن احمد الحسني التلمساني، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ويليه مثارات الغلط في الأدلة، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ٢٠٠٧، ٦٨٩.

(٨)ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، زمذكره في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط٥، ٢٠٠١، ٢٧٥ ".

(٩) ينظر: دكوري محمد دمبي، القطعية من الأدلة الأربعة، المحقق: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، ط١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩، ٤٣٧.

(١٠) الرازي، مقايس اللغة ، مصدر سابق، ١٢٧/٣.

(١١) لابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٨٦/٥، العين ، للفراهيدي، ٨٦/٥، لسان العرب ، لابن منظور، ٤٧٨/١٢ .

(١٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٣١٩/٨ .

(١٣) سورة المائدة : الآية ٣ .

(١٤) ينظر: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، الصرصري(ت : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٤٠٥/٣، المحصول للرازي، مصدر سابق، ٢١٧/٥، ارشاد الفحول للشوكاني، مصدر سابق، ١٢٥/٢.

(١٥) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ٣٣/٢، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، يسير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م، ٦٤/٤ .

(١٦)البرهان في اصول الفقه للجويني، ٣٥/٢.

(١٧) ينظر: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١١٤٣هـ – ١٩٩٣م،٣٣١/١، شرح مختصر الروضة، نجم الدين، مصدر سابق، ٤٠٦/٣، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، لمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١، ٣٣١/١، محمد لأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م، ٣٠٨/١، جعفر السبحاني، الاتصاف في مسائل دام فيها الخلاف، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٣هـ، ٤٤٣/٢.

(١٨) جعفر السبحاني، الاتصاف في مسائل دام فيها الخلاف، مصدر سابق، ٤٤٧/٢.

(١٩) سورة الاسراء : الآية ٨٥.

(٢٠) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ٣٣٦٠/٨، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، ١٦٤/٢ .

(٢١) ينظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م،٢٧٦/٣".

(٢٢) ينظر: الاحكام في أصول الاحكام للآمدي، مصدر سابق، ٢٨٥/٣ .

(٢٣) بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م،٢٠٧/٢.

(٢٤) للآمدي، الاحكام في أصول الاحكام نفس المصدر السابق، ٢٧٠/٣ .

(٢٥) بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥هـ، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ١٦٧/١".

(٢٦) "محمد بن عبد الرحمن ابن الحاجب، بيان المختصر شرح ابن الحاجب، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٧، ١١٠/٣، الاحكام في أصول الاحكام للآمدي، مصدر سابق، ٢٧٠/٣، المهذب في علم اصول الفقه المقارن، مصدر سابق، ٢٠٥٥/٥.

(٢٧) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المحقق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦، ٢١١/١.

([٢٨]) ينظر: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، مصدر سابق، ٣٨٢/٣، المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٣١١/١ .

([٢٩]) أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني للأيجي، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ٢٣٩/٣".

([٣٠]) بابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ، مصدر سابق، ٢٠٧/٢ .

([٣١]) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٣٢/١١ .

([٣٢]) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، شرح مختصر الروضة ، مصدر سابق، ٤١٢/٣.

([٣٣]) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المحقق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م، ٢٦٦/١ .

([٣٤]) ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٣٠٨/٨

([٣٥]) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٢٠٩٠/٥ .

([٣٦]) ينظر: عياض بن نامي بن عوض السلمي، أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ١٦٥/١.

([٣٧]) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مصدر سابق، ٢٠٩٠/٥".

([٣٨]) حمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الاصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٩/٤ .

([٣٩]) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ١٠٦/١، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مصدر سابق، ١٥١/١.

([٤٠]) رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠م، ٣٨٨/٤.

([٤١]) ابن منظور،لسان العرب ، مصدر سابق ،٢٤٨/١١.

([٤٢]) " الجرجاني، التعريفات ، مصدر سابق، ١٧".

([٤٣]) احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الفصول في الاصول، مصدر سابق، ٩/٤ .

([٤٤]) محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٢٤٩/٣.

([٤٥]) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، ط١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م ، ١٢٩.

([٤٦]) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٧٧/٤ .

([٤٧]) الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،٣٨٢/٢ .

([٤٨]) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط٢،٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ،١٠١/١، الاستدلال عند الاصوليين، علي بن عبد العزيز العميري، مكتبة التوبة، الرياض، ط١ ،١٩٩٠، ٣٧ .

([٤٩]) الاستدلال عند الاصوليين، علي بن عبد العزيز العميري، مكتبة التوبة – الرياض، ط١، ١٩٩٠، ٣٧ ".

([٥٠]) أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ١٠١/١.

([٥١]) ابي اسحاق الشيرازي، الملخص في الجدل، مخطوط الجامع الكبير بصنعاء ، ٧.

([٥٢]) أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ١٠١/١.

([٥٣]) علي بن عبد العزيز العميري، الاستدلال عند الاصوليين، ٤٠ .

([٥٤]) شرح المحلي على جمع الجوامع، ٣٤١/٢ .

([٥٥]) الشيرازي، اللمع، ١٠٢/١.

([٥٦]) سورة فصلت: الآية ٣٩ .

([٥٧]) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ١٠٧/١.

([٥٨]) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٨٩/٢ .

([٥٩]) العين للفراهيدي، ٨٧/٣، جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ٤٣٧/١، لسان العرب لابن منظور، ٤٤٥/٢، تاج العروس للزبيدي، ٣٨٣/٦، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، ٣٢٩ .

([٦٠]) سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت: ٦٨٢ هـ)، التحصيل من المحصول، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ٢٥٧/٢، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥هـ)، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ٣٤٣/٢، حسن بن يوسف بن علي المطّهر الحلّي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، المحقق: ابراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٨٥/٥.

([٦١]) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ٢٠٨/٣، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ٣٧٤، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ١٨٧/٦ .

([٦٢]) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٤١٤١/٨، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت: ٨٣١هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر، ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ٢٢٧/٥ .

([٦٣]) ميرزا محمد حسن الاشتياني (ت:١٩١٣هـ)، بحر الفوائد في شرح الفرائد، تحقيق: محمد حسن الموسوي، ١٧٩/٨ – ١٨٠، الوصائل إلى الرسائل، محمد الشيرازي، مؤسسة عاشوراء للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢١هـ، ٣٨٧/١٤، فرائد الاصول، مرتضى الأنصاري، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الاسلامي، ط٩، ١٤٢٨هـ، ٤٧/٤.

([٦٤]) ينظر: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، المعتمد في اصول الفقه، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣، ٢٩٩/٢ .

([٦٥]) فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، قواعد الترجيح عند الاصوليين وتطبيقاتها الفقهية، مجلة، ع٢، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م، ١٢٤٢، تصور الترجيح عند الاصوليين، مصطفى بن شمس الدين، ٢٥.

([٦٦]) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١٤٧/٨-١٤٩، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم النملة، مصدر سابق، ٢٤٢٤/٥، عياض بن نامي بن عوض السلمي، أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ٤٢٩/١ .

([٦٧]) ينظر: للزركشي، البحر المحيط مصدر سابق ، ١٤٨/٨ .

([٦٨]) ينظر: حسن بن يوسف بن علي الحلّي، نهاية الوصول إلى علم الأصول ، مصدر سابق، ٣٣٩/٥ .

([٦٩]) الطوسي، المستصفى، مصدر سابق ، ٣٧٩/١ .

([٧٠]) أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ١١٨/١.

([٧١]) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ٣٢٣/٣-٣٢٧، الطوسي ، المستصفى، مصدر سابق ، ٣٨٢/١ .

Refrences –

- القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢. الاتصاف في مسائل دام فيها الخلاف، جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥هـ، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦. الاستدلال عند الاصوليين، علي بن عبد العزيز العميري، مكتبة التوبة – الرياض، ط١، ١٩٩٠.

٧. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٨. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٠. بحر الفوائد في شرح الفرائد، ميرزا محمد حسن الاشتياني (ت:١٩١٣هـ)، تحقيق: محمد حسن الموسوي.

١١. البحر المحيط، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٢. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك ببن عبد الله بن يوسف الجويني، قطر، ١٣٩٩هـ .

١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤." محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية".

١٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٦. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.

١٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

١٩. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠م.

٢٠. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢١. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٢. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٣. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٤. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٦. دروس في علم الاصول، محمد باقر الصدر، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٢٨. شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني للأيجي، (مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي)، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

٢٩. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، الصرصري(ت : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٠. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م.

٣١. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٣٢. أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

٣٣. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٤. فرائد الاصول، مرتضى الأنصاري، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الاسلامي، ط٩، ١٤٢٨هـ .

٣٥. حمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الاصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٣٦. الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت: ٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر، ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٣٧. القطعية من الأدلة الأربعة، دكوري محمد دمبي المحقق: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، ط١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩.

٣٨. قواعد الترجيح عند الاصوليين وتطبيقاتها الفقهية، فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، مجلة، ع٢، ١٤٤١هـ–٢٠١٩م.

٣٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، ١٩٤١م .

٤٠. محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: ٧٧١)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .

٤١. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، لمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١ .

٤٢. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢٠٠٣،٢م – ١٤٢٤هـ.

٤٣. ابو عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق المحصول،: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨م– ١٩٩٧هـ .

٤٤. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٤٥. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط٥، ٢٠٠١.

٤٦. المستصفى، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١١٤٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٧. المعتمد في اصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣.

٤٨. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

٤٩. احمد بن زكريا أبو الحسين ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ٢٠٠٧ .

٥٠. مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ويليه مثارات الغلط في الأدلة محمد بن احمد الحسني التلمساني، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ٢٠٠٧.

٥١. الملخص في الجدل، لابي اسحاق الشيرازي، مخطوط الجامع الكبير بصنعاء.

٥٢. المهذب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥٣. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.

٥٤. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، ط١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٥٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٥٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٥٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول، حسن بن يوسف بن علي المطّهر الحلّي، المحقق: ابراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥٨. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت:١٢٥٠هـ)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع .

٥٩. الوصائل إلى الرسائل، محمد الشيرازي، مؤسسة عاشوراء للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢١هـ.

٦٠. يسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.